



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/388	5783/ل/د1/2025 لعام 1446	1446/11/07هـ، الموافق 2025/05/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أطالب بتعويضي عن عدد ألف سهم تم شرائها بتاريخ (--) رمز الشركة (--) والتي أملكها في الشركة (أ) والتي نتج عن توقف الشركة خسارة المبلغ الذي دفعته بالإضافة الى تعطيل الفائدة من هذا المبلغ حتى تاريخه. والذين صدر بحقهم القرارات التالية/ قرار الإدانة رقم (--)، قرار الإدانة رقم (--)، قرار رقم (--)، الطلبات: تعويض مقابل الأسهم الموضحة أعلاه".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم -ما عدا الأول والخامس والعاشر- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: إن دفي بعدم جواز سماع هذه الدعوى يركز على ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، ومنطوقها أن «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أهـ، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعو لم يودع شكواه لدى هيئة سوق المال إلا في ديسمبر (--)، أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض أنه قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يدعي أنني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستف من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه



غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فأنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستنديين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من شراء الورقة المالية خلال العام (--). وبيان ذلك: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية



المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسئولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب ...» أه. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحتهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...» أه. فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- كذلك انتفاء مسؤوليتي عن تعويضه عن الأضرار التي يدعي نشؤها عن هذه الفترة وذلك وفق للقرار الصادر عن لجننتكم الموقرة رقم (--) ق والذي نص على عدم سماع الدعوى في مواجهتي، وأيدته لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (--). رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو لائحته من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابه له. كما لم يوضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابه لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه،

وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناءً على ما تقدم إيرادها في أعلاه، فأني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى للمدعي ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحتهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...» فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--)، وتاريخ: (--) أعلاه، فإن المؤبد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة



أولئك المتهمين وتحملهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا لست من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة سوق المال) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--)» أ.هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة - بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبتها، ومؤاخذي بجريمة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرماً شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--) واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخال في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إنني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) ولم يقيم بأي



اجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفz من أحكام محاكم السوق المالية وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سواها مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له، أنه لا يجوز لهم أن



يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشككية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزعوم وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراد أعلاه، فأني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في المطالبة بالتعالي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه الثاني عشر، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشككية لتقدمها نظاماً وإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجننتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً - طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاماً - مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الاعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--)، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من 5 سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعي عليهم لتقدم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاماً. ثانياً - إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى أسهم شركة (أ) وعددها (--) سهم في تاريخ (--) على العكس من صورة كشف الحساب البنكي المرفق بصحيفة دعواه والتي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ببيعه لكامل



أسهمه بتاريخ (--) (بيع -عامود رقم (3) من صورة كشف الحساب البنكي المرفق). وبالتالي فمن إفلاس المدعي إدراج اسمي بمحاولته المطالبة بتعويض لا حق له فيه ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة. ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجننتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضها منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علماً بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردتها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) ('الدعوى الجماعية') والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث نص القرار على ('تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والتي انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أولاً: عدم سماع دعوى المدعي الرئيسي في الدعوى الجماعية في مواجهة المدعي عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامن. قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على ('وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى شكلاً من خلال قرار لجنة الفصل بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم ورفض طلبات المدعي وقرار لجنة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديم المدعي مذكرة الاستئناف بعد المدة المحددة نظاماً'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على ('وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) بشراء عدد (--) سهم في تاريخ (--) وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعي عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على ('وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى (--) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ('أن رصيد الاسهم المتبقي للمدعي والناجم عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--) بلغ (--) سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--) عن نتائجها المالية للعام (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعي عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ('وحيث أنه باطلاع الدائرة



على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الاسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (--) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (--) سهم في تاريخ (--) ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعا - عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملية (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتحقيق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ (التي: 2-أ) أن المدعي لم يقيم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديد بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما. رد الدعوى لعدم



ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته"

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ونسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من المدعي عليهما السابع والثامن في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه التاسع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا الدفع، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة (أ) المدعي على أعضاء مجلس إدارتها - الشركة (أ) - وعدم عمله بها مطلقاً، وعدم حضوره لأي اجتماع لمجلس الإدارة بشكل رسمي، ودليلنا هو إعلان الشركة بتاريخ (--) (مرفق رقم 1) ، والتي نصت على إعلان الشركة (أ) بشأن إعادة هيكلتها، وجاءت نصاً 'وقد اقر بالخطوات التالية: 1- تعيين (طرف مدخل)... الخ. 2- قبول استقالة المدعي عليها السابع... الخ. 3- قبول اعتذار المدعي عليه التاسع عن عضوية مجلس الادارة نظرا لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً... الخ' وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن 'يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه' ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضواً، مما يفضي إلى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى. ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية: نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعي عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وحيث ان ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من اثني عشر عاماً!، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه إلى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى. الطلبات: الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بها، لانتفاء علاقته الشركة محل الدعوى. الحكم بعدم سماع الدعوى تجاه موكلي المدعي عليه التاسع لمضي المدة النظامية المقررة بنظام السوق المالية لسماع الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، تضمنت اكتفاءه بما ورد في صحيفة دعواه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً - الناحية الشكلية: مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي



يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقدم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. ثانياً - الناحية الموضوعية: حسب إفادة المدعي فقد قام بشراء مجموعة أسهم بتاريخ (--) وهذه تقع ضمن فترة لاحقة للقرار الجزائي، والتي ليس لي علاقة بها، وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. وعلي ضوء ما تقدم أطلب. عدم سماع الدعوى لمخالفته المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثالثة والرابع، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن الدعوى قد شابها عدداً من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقدم، والتقدم - كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم - من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--) - إن لم يكن قبل ذلك؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع هذه الدعوى. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق



المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا بمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها والتي انتهت منذ عام (--)، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--)، وأيضا قرارها رقم (--)، إذ نص القرار رقم (--) على أن: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ (--) وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--) أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفع الموضوعية: عدم صحة ما استدل به المدعي من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) على ثبوت خطأ موكلينا وذلك لأن القرار المستدل به تناول فترة سابقة عن فترة مشتريات المدعي للأسهم المطالب بالتعويض عنها: لا يخفى على شريف علم سعادتك أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وأن الخطأ الوارد في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (-) الذي استدل به المدعي على ثبوت الخطأ في حق المدعى عليهم قد تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)، إلى نهاية عام (--)، ولم يتناول الفترة التي تليها، والمدعي قام بشراء أسهمه المطالب بالتعويض عنها بعد ذلك بفترة كبيرة بتاريخ (--)، وعلى المدعي أن يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم خلال فترة شرائه لهذه الأسهم- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وفي حال عدم تقديم ذلك فنطلب من اللجنة رفض طلباته. أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثم بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتك الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثاني في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي تضمنت اكتفاءه بما ورد في صحيفة دعواه.



وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على الآتي: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) وحيث أن المدعي قد أدرك الحقائق التي تجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على ' وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ (--)، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى اعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)، مستند رقم (1). ثانياً: الدفع بعدم تحرير الدعوى: لم يوضح المدعي في لائحة دعواه قيمة شراء الأسهم، كما لم يوضح قيمة التعويض الذي يطالب به، ولم يوضح علاقة موكلنا المدعى عليه السادس بذلك، حيث أن قيمة شراء الأسهم ومبلغ التعويض الذي يطالب به من الأمور الجوهرية التي يجب توضيحها في لائحة الدعوى، ووفقاً لنص المادة 1/41 من نظام المرافعات الشرعية على التالي (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة. موقعة منه أو ممن يمثله. تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، وتنص الفقرة (2/و) من ذات المادة على ما يلي (ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده).؛ وحيث أن صحيفة لم تشمل على قيمة شراء الأسهم المطالب بالتعويض عنها فأنها تعد غير محررة وفقاً للنظام. ثالثاً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء شرائه للورقة المالية بتاريخ (--)، بعد إعلان الشركة عن خسائرها المالية المعلن عنها بتاريخ (--)، وأنه يطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، وعليه فإننا نرد على ما ورد بصحيفة دعوى المدعي على النحو التالي: إن تاريخ شراء الأسهم وإقرار المدعي، قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر، كما أن عضوية موكلنا المدعى عليه السادس في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)، وحيث أن موكلنا المدعى عليه السادس لم يكن عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--) المعلنه في تاريخ (--) أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--) المعلنه في تاريخ (--)، وبالتالي فإن موكلنا المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--) والمتضمنة



تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--) وحتى (--) عن اجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعين لأسهم الشركة في الفترة من (--) وإلى (--)، ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفه الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--) والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعي عليه السادس".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي تضمنت اكتفاءه بما ورد في صحيفة دعواه.

وفي التاريخ ذاته (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها/وكيلاً عن المدعي عليها الثالثة، وعن المدعي عليه الرابع. عن المدعي عليه التاسع. ولم يحضر المدعي عليهم: الأول، والخامس، والعاشر، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--)، ولم يحضر أيضاً المدعي عليهم: الثاني، والسادس، والسابع، والثامن، والحادي عشر، والثاني عشر. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، فأجاب بأنه اشتراها بتاريخ (--)، وبسؤاله: عن علاقة المدعي عليهم بالقرارات المستند عليها في صحيفة دعواه، أجاب بتضمنها المخالفات المنسوبة لهم وإدانتهم، وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعي عليهم، أجاب بأنه يطلب استعادة أسهمه أو ما يقابلها من مبالغ. وبسؤاله عن سبب تأخره في تقييد شكواه لدى الهيئة، أجاب بإفادته من قبل بعض من يتداول معهم في الأسهم بأن حقه سيرجع. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بحقه. وبسؤال وكيل المدعي عليهما الثالثة والرابع ووكيل المدعي عليه التاسع هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بإرفاقهم مذكرات جوابية ويكتفون بما قدموا، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي، وكشف حركة محفظة المدعي على أسهم الشركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.



الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسب إليه من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بتنفيذ عدة عمليات شراء وبيع على أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارة قيمة أسهمه نتيجة المخالفات المرتكبة من قبلهم والصادر بحقهم فيها قراراً لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) ورقم (--)، اللذان نتج عنهما إيقاف تداول السهم في السوق المالية، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسب إليه من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وعدم صفتهم في الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والخامس والعاشر والحادي عشر أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الحادي عشر؛ لثبوت تـبـلـغـه تـبـلـغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهم الأول والخامس والعاشر؛ لتعذر تبليغهم.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارة قيمة أسهمه في الشركة (أ) بسبب المخالفات المرتكبة منهم، ويستند إلى قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ورقم (--)، وحيث دفع كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والثاني عشر بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه لدى الهيئة برقم (--) في تاريخ (--)، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدم المدعي عذراً تقبله اللجنة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والثاني عشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والخامس والعاشر والحادي عشر، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيّاً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على



تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث أسس المدعي دعواه على قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإدانة المدعي عليهم الأول والعاشر والحادي عشر- في هذه الدعوى- وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهية في (--) و(--)، مما نتج عنها تضخيم أصول الشركة (أ) لتلك الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (--) للفترتين المنتهيتين في (--) وفي (--).

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) . المشار إليه . قد اكتسب الصفة القطعية فتكون له حجته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعي عليهم.

وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير على قيمة شراء سهم الشركة خلال الأعوام (--) و(--) و(--) و(--)، وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--)، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة (أ).

وحيث إن خطأ المدعي عليهم الأول والعاشر والحادي عشر يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب أحكام النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعي عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها



بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعي عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قُدرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تكبدها المدعي نتيجة تملكه في أسهم الشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام من تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--)، وحتى إعلان الشركة عن قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في (--)، في تاريخ (--)، بالنظر إلى متوسط سعر الشراء ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--). (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، وضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة من إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن المدعي قام بعدة عمليات شراء وبيع على أسهم الشركة (--). خلال الفترة من تاريخ (--). حتى تاريخ (--)، وبلغ عدد الأسهم المحتفظ بها في نهاية المرحلة الثانية في تاريخ (--). (--). سهم، وعليه يكون التعويض المستحق للمدعي عن تلك الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر الشراء لها والبالغ (--). ١٢٠٠ ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--)، (-). ريال، وضرب الفارق (--). ١٢٠٠ في الأسهم (--). سهم، فيصبح إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (--). ١٢٠٠.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعي عليه الخامس، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعي عليه حيال الضرر الذي لحق به، ولا سيما أن قرار لجنة الاستئناف برقم (--). لم يقرر مسؤوليته، وقرار الدائرة رقم (--). صادر بقبول طلب تقييد دعوى مدنية جماعية برقم (--). المقدم من أحد المدعين، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعي عليه الخامس فيما ينسب إليه المدعي في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهته.

وفيما يتعلق باستناد المدعي على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وحيث إن المدعي قام بعدة عمليات شراء وبيع على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--). حتى تاريخ (--)، أي في مرحلة لاحقة للمخالفات الثابتة بموجب هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما استند عليه المدعي في هذا الشأن.

أما باقي طلبات ودفع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعي عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والثاني عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعي عليه الأول -غيابياً-، والمدعي عليه العاشر -غيابياً-، والمدعي عليه الحادي عشر، متضامنين، بتعويض المدعي بمبلغ قدره واحد وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون (21,250) ٠.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.



لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم